

دور قاضي الأحداث في حماية الطفل في حالة خطر

The role of the juvenile judge in protecting child in danger

مشري راضية *

مخبر الدراسات القانونية والبيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 8 ماي 1945-قائمة-

mecheri.radia@univ-guelma.dz

تاريخ القبول: 2022/09/30

تاريخ المراجعة: 2022/09/29

تاريخ الإيداع: 2022/06/28

ملخص:

نظرا لأهمية الطفولة باعتبارها نواة المستقبل، أولت جل التشريعات عناية خاصة لهذه الفئة، سواء كان الطفل ضحية أو في حالة خطر أو جانح، والمشرع الجزائري وكغيره من التشريعات العالمية و بموجب القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، خص فئة الأطفال في حالة خطر بعناية القضاء، نظرا لحساسية هذه الفئة الذي قد تدخل عالم الإجرام، إذا لم نوليها اهتماما ورعاية، وقد أكد هذا القانون على دور قاضي الأحداث بما له من كفاءة، وحنكة في معالجة قضايا الأحداث لحماية هذه الفئة، وذلك برعايتهم وإصلاحهم وإدماجهم بتدابير وقائية إصلاحية، من شأنه إبعادهم عن الجريمة والانحراف.

الكلمات المفتاحية: الطفل؛ الخطر؛ قاضي الأحداث؛ تدابير الوقاية والإصلاح؛ القانون 12/15.

Abstract:

Given the importance of childhood as the nucleus of the future, most legislations have given special attention to this category, whether the child is a victim, in danger or a delinquent. The Algerian legislator, like other international legislation, and according to Law 15/12 related to child protection, singled out the category of children in danger with the care of the judiciary, given the sensitivity of this category, who may enter the world of crime, if we do not pay attention and care to it, and this law emphasized the role of the juvenile judge With his efficiency and skill in handling juvenile cases to protect this category by taking care of them, reforming them and integrating them with preventive reform measures that would keep them away from crime and deviation.

Keywords : Child ; Danger ; Juvenile Judge ; Prevention and rehabilitation measures ; Law 12/15.

مقدمة:

تعد الطفولة مرحلة عمرية مهمة في حياة الأفراد، وضمن بناء المجتمع، ويتم النظر إليها باعتبارها نواة المستقبل، ونظرا لتلك الأهمية المحورية، فإن رعاية الأطفال والاهتمام بهم، وإحاطتهم بالضمانات والحماية ليست واجبا وطنيا فقط، بل هي بمثابة مبدأ أخلاقي وإنساني، وتجسيدا للأهمية المحورية التي يمثلها الطفل في رسم مستقبل كل دولة، وتحقيق الاستقرار والتقدم فيها، لذا حرصت كل دولة منذ القدم وحتى يومنا هذا على تكريس حماية للطفل، سواء على المستوى المحلي أو الدولي بإصدار اتفاقيات جماعية أو ثنائية أو إعلانات لكفالة حقوق الطفل، ولعل أهمها اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989م، ولقد كان لتلك الاتفاقيات والإعلانات انعكاس على القوانين الداخلية التي أكدت على حماية الطفل سواء كان منحرف أو الطفل الضحية أو في حالة خطر.

أهمية الموضوع:

لقد أصبحت الطفولة في حالة خطر ظاهرة عالمية لا يكاد أي مجتمع يخلو منها أي كان مستواه، وتكون نسبة متغيرة من مجتمع إلى آخر، ومن ثم أصبح تدخل القضاء لحماية هذه الفئة وذلك برعايتهم وإصلاحهم وإدماجهم من شأنه إبعادهم عن الجريمة والانحراف أمر ضروري، ولذا تدخل المشرع الجزائري بموجب الأمر 03/72 المتعلق بالطفولة والمراهقة والملغى، ثم قانون حماية الطفل 12/15، وأقر حماية قضائية لهذه الفئة عن طريق تدخل قاضي الأحداث بفرض إجراءات وكذا تدابير وقائية من شأنها حماية الطفل في حالة خطر، حتى لا يسقط في مستنقع الجريمة.

الإشكالية:

تتمثل إشكالية هذه الورقة في التساؤل التالي:

هل دور قاضي الأحداث طبقا لنصوص قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، كافٍ لحماية الطفل في حالة خطر؟

المنهج المتبع:

للإجابة عن الإشكالية، اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي باعتبارها المنهج الملائم لهذا النوع من الدراسة، إذ قمنا بتحليل نصوص القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل فيما يتعلق بالحماية القضائية لفئة الطفل في خطر، أما المنهج الوصفي فهو ضروري في بعض المواضيع كتعريف الطفل في حالة خطر وحالاته. وللإجابة عن الإشكالية تم تقسيم هذه الورقة البحثية إلى قسمين، الأول تطرقنا فيه إلى شروط تدخل قاضي الأحداث لحماية الطفل في خطر، أما المبحث الثاني فتطرقنا إلى صلاحيات قاضي الأحداث لحماية الطفل في خطر.

1- شروط تدخل قاضي الأحداث لحماية الطفل في خطر

يظل الطفل في حالة الخطر، وفي وضعية حساسة، تجعله أمام مخاطر أن يضر المحيط غير المناسب به، وأن يكون ذلك سببا في الانحراف وإجرام الأطفال مستقبلا، وهو وضع لا يمكن تجنبه إذا لم يتم اتخاذ كل الإجراءات والتدابير الكفيلة بتحقيق الحماية المنشودة، ولأنها المرحلة السابقة على جنوح الأحداث، قد أولاه المشرع أهمية كبيرة، بإسناد مهام الحماية إلى قاضي الأحداث إذا توفرت شروط تتعلق بالطفل في حالة خطر، وشروط تتعلق بقاضي الأحداث.

1.1- شروط تتعلق بالطفل في حالة خطر

كرّست معظم القوانين الداخلية والمواثيق الدولية حماية لحقوق الإنسان عامة، وإقرار حماية خاصة لحقوق الطفل، وفي حالة انتهاك الحقوق التي حمها القانون يصبح الطفل في حالة خطر، ولكي يتضح مفهوم الطفل في خطر يجب التطرق إلى تعريفه ثم إلى حالات الطفل في حالة خطر وذلك في أحكام المادة 02 من قانون حماية الطفل 12/15¹، والتي تجعل قاضي الأحداث مختصا للتدخل قصد حمايته، بفرضه إجراءات وتدابير وقائية.

1.1.1- تعريف الطفل في خطر

يقصد بالطفل في حالة خطر وجود شخص في حالة غير عادية يتوقع مع استمرارها، إقدام هذا الشخص على ارتكاب جريمة في المستقبل².

ومن أهم التعريفات التي وردت عن الطفل في حالة خطر³، هو التعريف الذي أورده معهد دراسات علم الإجرام في لندن في أحد تقاريره الصادرة سنة 1955، حيث عرّفه بأنه: "كل شخص تحت سن معين، لم يرتكب الجريمة طبقا للنصوص القانون، إلا أنه يعتبر لأسباب مقبولة ذا سلوك مضار بالمجتمع، وتبدو مظاهره في أفعاله وتصرفاته، لدرجة يمكن معها القول باحتمال تحوّل إلى مجرم فعلي، إذ لم يتدارك أمره في الوقت المناسب باتخاذ أساليب الوقاية"⁴.

أما القانون الفرنسي فلقد عرف الطفل في حالة خطر، وذلك في المادة 375 من القانون المدني المعدل بالقانون 2016/297 فورد مفهوم الخطر بناء على التعرض لإحدى الحالات المنصوص عليها في المادة السابقة الذكر وذلك بقولها: "يكون الطفل في حالة خطر إذا كانت صحته وسلامته وأخلاقه في خطر، أو إذا كانت ظروف تربيته أو نموه البدني والعاطفي والفكري والاجتماعي معرضة للخطر على محمل الجد، يجوز أن يؤمر بتدابير المساعدة والتعليم؛

أما المشرع الجزائري فإنه بموجب قانون حماية الطفل 12/15 أدرج مصطلح الطفل في خطر في المادة الثانية منه والتي تعرفه بأنه الطفل التي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو لمضر بمصلحته، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو التربوية للخطر إحدى الحالات المنصوص عليها."

الملاحظ أنّ المشرع في هذه المادة قد حدد مصطلح الطفل في خطر، ولم يستعمل الطفل المعرض للخطر المعنوي، وهو مصطلح أشمل وأوسع، والمشرع لم يحدد ذلك الخطر الذي يمكن أن يمس الطفل إما معنوي أو مادي⁵، وقد فعل حسنا، على عكس قانون السابق 03/72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، الذي استعمل مصطلح الطفل في حالة خطر.

¹ - القانون 12/15 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق ل 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، جريدة رسمية، العدد 39، الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2015.

² - أفروخ عبد الحفيظ، السياسة الجنائية اتجاه الأحداث، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، 2010-2011، ص 04.

³ - أطلق القانون المغربي عليه تسمية الحدث الموجود في وضعية صعبة، أما القانون التونسي فسماه الطفل المهدد، انظر نجيعي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل مادة بمادة، دار هومة، الجزائر، 2016، ص ص 68-69.

⁴ - تعريف منقول عن: أفروخ عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 05.

⁵ - كريمة كواشي، كوثر حلوان، الحماية القضائية للطفل في قانون حماية الطفل الجديد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في القانون تخصص قانون عام معمق، جامعة أمجد بوكرة، بومرداس، 2015-2016، ص 08.

2.1.1- حالات الطفل في خطر

إن المشرع الجزائري لم يكتف بتعريف الطفل في خطر، بل عدد في المادة 02 من القانون 12/15 ثلاثة عشرة حالة محددة على سبيل المثال فقط، على عكس الأمر 03/ 72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة الملغى، الذي لم يكن يحصر الحالات التي يكون فيها الطفل معرضا لأن يسلك طريق الانحراف، إنما ترك الأمر مفتوحا للقضاء، وقد فعل حسنا ذلك لأنه لا يمكن حصر جميع الحالات التي يكون فيها الطفل عرضة للخطر، وعليه فإن الحالات التي ذكرتها المادة 02 هي كما يلي:

أ. فقدان الطفل لوالديه وبقاءه دون سند عائلي

اعتبر المشرع أنّ الطفل إذا فقد أحد والديه أو كلاهما، وبقي دون سند عائلي فتشكل هذه الحالة خطر على حياة الطفل الذي يمكن أن يكون عرضة للانحراف والجرائم التي قد ترتكبها، خاصة وأنه ليس له سند عائلي يحميه، وقد يؤدي ذلك إلى المساس بحقه في التعليم، والذي هو مكفول دستوريا، أو في حالات استغلال وضع الطفل الفاقد للسند العائلي في التسول به، حيث لا يجوز لأي شخص يستغل الأطفال في التسول، سواء تعلق الأمر بالأسرة أو أي شخص قد يستأجرهم للقيام بالتسول¹.

ب- تعريض الطفل لإهمال أو التشرد

يختلف الإهمال عن التشرد، فيقصد بالإهمال عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لاتخاذ الحذر، وما تمليه الخبرة الإنسانية، وللإهمال عدة صور كالإهمال الصحي، الإهمال النفسي، إهمال الرقابة والتوجيه... إلخ، أما التشرد فهو الحالة التي يعيش فيها الإنسان دون مسكن، والأشخاص المتشردين يكونون غير قادرين على تأمين المأوى آمن بشكل مستمر، أو بشكل خاص²، وقد ينبع الإهمال والتشرد من عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل في التحكم في تصرفاته التي من شأنها أن تؤثر في سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية، وكذلك التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية، سواء كان التقصير من طرف الأبوين أو من ينوب عنه، سواء من جوانب مادية أو معنوية³.

ج. سوء معاملة الطفل

وذلك بتعريضه للاعتداء والتعذيب، مما يؤدي إلى اختلال التوازن العاطفي، وقد يكون الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي، سواء الأمر تعلق بجريمة الضرب والجرح أو الاغتصاب، أو ضحية جريمة من أي شخص آخر إذا اقتضت مصلحة الطفل حمايته، ويتبع سوء المعاملة المشار إليه، الاستغلال الجنسي للأطفال بمختلف أشكاله، حيث وبالرجوع إلى نص المادة 143 من قانون الطفل فإنه يعاقب على الاستغلال الجنسي للطفل 303 مكرر 04 من قانون العقوبات، كما نصت المادة 141 من قانون حماية الطفل على عقوبات في حالة طفل في حالة استغلال الطفل عبر وسائل الاتصال، في مسائل منافية للأداب العامة والنظام العام.

¹ - يوسف حسن يوسف، جريمة استغلال الأطفال وحمايتهم في القانون الدولي والشرعية الإسلامية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية،

القاهرة، 2013، ص 131.

² - حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري " جرائم الأشخاص والأموال، الطبعة 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 109

³ - كريمة كواشي، كوثر حنان، المرجع السابق، ص 12.

يشمل سوء معاملة الطفل أيضا؛ الاستغلال الاقتصادي للطفل، والذي يقصد به استغلال الطفل وتكليفه بالعمل بشكل يجرمه من حقه في التعليم وحقه في الراحة، ولذا فلقد حدد قانون العمل الجزائري سن العمل ب 16 سنة¹، كما أنّ المادة 139 من قانون حماية الطفل تعاقب بالعقوبة بالغرامة من 50000 دج إلى 100.000 دج لكل من يستغل الطفل اقتصاديا.

د-الطفل اللاجئ

ويقصد بالطفل اللاجئ بمفهوم المادة 02 من قانون حماية الطفل، الطفل الذي أرغم على الهرب من بلده مجتازا الحدود الدولية طالبا حق اللجوء أو شكل آخر من الحماية الدولية.²

2.1-شروط تتعلق بقاضي الأحداث

إن قضايا الأحداث تستدعي عناية خاصة، ولهذا سعت السياسة الجنائية الحديثة إلى الاهتمام الأكثر بهذه الفئة، وهذا بإيجاد الوسائل والطرق الفعالة لتحقيق الحماية المطلوبة، ولذا توجب أغلبية التشريعات أن يكون القاضي الذي يجلس للفصل في الأحداث متخصصا³، ولذا نجد أن المشرع وضع شروط لممارسة مهامه، وشروط متعلقة باختصاصه.

1.2.1-تعيين قاضي الأحداث

بالرجوع إلى نص المادة 61 من الأمر 12/15⁴، فإننا نجد أن قضاة الأحداث من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل وفقا للنصوص السابقة فإن هناك سلطتين لهم صلاحية تعيين القاضي كقاضي أحداث وهما وزير العدل ورئيس المجلس القضائي، وللتكفل بفئة الأطفال في خطر يجب أن تتوفر شروط خاصة في القاضي المعين للنظر في قضايا الأحداث هي :

- أن يكون ذات كفاءة؛

-أن يكن قاضي الأحداث له رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل؛

-أن يكون القاضي من أولئك الذين يولون عناية خاصة بالأحداث.

نظرا لحساسية وضع فئة الطفولة، التي تقتضي من القاضي أن يكون متخصصا، وأن تكون له معرفة ودراية بالعلوم التي تساعد في التعامل مع الأطفال، خاصة المعرضين للخطر، وعلى الوصول إلى التدبير المناسب، والأصلح لحماية الحدث، بعد دراسة وفهم شخصيته؛ كعلم النفس وعلم الاجتماع وعلوم التربية، فيبحث له على أفضل الحلول وتوفير فرص متساوية لإصلاحهم.⁵

2.2.1-اختصاص قاضي الأحداث

¹ - المادة 15 من القانون 11/90 المؤرخ في 21 أفريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل، ج ر 17 الصادرة في 25 أفريل 1990، المعدل بالأمر 03/97 المؤرخ في 11 يناير 1997، ج ر عدد 03.

² - ثابت دنيا زاد، حقوق الطفل في ظروف وأليات حمايته في التشريع الجزائري، مجلة دراسات في حقوق الإنسان، العدد الثاني، جوان 2018، ص 58.

³ - زيدومة دياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، جامعة الجزائر، 2006، ص 121.

⁴ - تنص المادة 61 من الأمر 12/15 على ما يلي: " يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاضي للأحداث أو أكثر، بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة 03 سنوات، أما المحاكم الأخرى فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة ثلاث سنوات "

⁵ - بن الشيخ نوار وبن زعمية محمد، تخصص قاضي الأحداث وأثره في حماية الطفل الجانح، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد خاص، 2022،

إن اختصاص قاضي الأحداث للنظر في قضايا الأطفال في حالة خطر يتحدد بعدة معايير تتمثل في الاختصاص الشخصي، والاختصاص النوعي والاختصاص المحلي أو الإقليمي.

أ. الاختصاص الشخصي

منح المشرع الجزائري لقاضي الأحداث صلاحية النظر في قضايا الأطفال في خطر و حول له سلطة التحقيق وإتخاذ التدابير المناسبة لحالة الطفل ولمصلحته، يتعلق الأمر بالأطفال النصوص عليهم بنص المادة 32 من قانون 12/15 التي تنص: "يختص قاضي الأحداث محل إقامة الطفل المعرض للخطر....." والطفل في مفهوم هذا القانون هو كل شخص لم يبلغ الثامنة عشرة (18) سنة كاملة طبقا لنص المادة الثانية من نفس القانون، ومنه فإن الاختصاص الشخصي لقاضي الأحداث يتحدد بالأطفال الذين تقل أعمارهم عن الثامنة عشرة سنة و المعرضين للخطر¹.

ب. الاختصاص النوعي

يختص القاضي بالنظر في القضايا المتعلقة بالأطفال في خطر التي نصت عليها المادة 02 من الأمر 12/15 وهي حالات مذكورة على سبيل الحصر.

ج. الاختصاص الإقليمي:

حدد المشرع الجزائري اختصاص المحلي أو الإقليمي لقاضي الأحداث الذي ينظر في حالات تعرض الطفل لخطر، وذلك في المادة 32 من القانون المتعلق بحماية الطفل²، والتي تحدد بعدة معايير، وهي:

-محل إقامة أو مسكن الطفل في خطر؛

-محل إقامة أو مسكن ممثله الشرعي؛

-المكان الذي وجد فيه؛

-بالنظر إلى العريضة التي ترفع إلى قاضي الأحداث،

3.2.1- اتصال قاضي الأحداث بالوقائع

بالرجوع إلى نص المادة 32 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، فإن المشرع ذكر مصطلح يختص أي لا بد للنظر في القضايا التي تمس الأطفال، أن يكون قاضي الأحداث قادرا على الوصول إلى للتدبير المناسب بشأن الطفل وقد فعل حسنا للتأكيد ذلك، كما ذكرت المادة السالفة الذكر الآليات التي يتم الاتصال قاضي الأحداث بالوقائع، إذ يتم إخطار قاضي الأحداث بوضعية الطفل المتواجد في خطر أو المعرض له من طفل بنفسه عن وضعيته شفاهة، الممثل الشرعي للطفل، وكيل الجمهورية، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل، مصالح الوسط المفتوح، الهيئة لوطنية لحماية وترقية الطفولة، الجمعيات، الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة، كما يمكن لقاضي الأحداث التدخل تلقائيا .

¹ - كريمة كوشي، كوثر حنان، المرجع السابق، ص 29 .

² - المادة 32 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل التي تنص: "يختص قاضي الأحداث محل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسمنه أو محل إقامته أو مسكن ممثله الشرعي، وكذلك قاضي الأحداث لمكان الذي ود به الطفل في حالة وجود هؤلاء بالنظر في العريضة التي ترفع إليه من الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل، أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة.

كما يمكن لأي شخص آخر من غير المذكورين أعلاه الإبلاغ عن وجود الطفل في حالة خطر، إن لم تنص المادة المشار لها على ذلك، ويكون ذلك بالتوجه لوكيل الجمهورية الذي يخطر بدوره قاضي الأحداث أو يتوجه لقاضي الأحداث مباشرة، وله أن يطلب عدم ذكر هويته، ويتبنى قاضي الأحداث هذا الإخطار ويعتبر في حكم تدخله التلقائي.¹

الملاحظ هنا توسع المشرع الجزائي في فئات الأشخاص المخول لهم قانونا إخطار قاضي الأحداث بوجود طفل في خطر وحسنا فعل المشرع ذلك من أجل ضمان مراقبة وحماية أكبر للطفل في خطر.

2-صلاحيات قاضي الأحداث لحماية الطفل في حالة خطر

يتخذ قاضي الأحداث لتحقيق مع الأطفال في حالة خطر بناء على الإخطار المقدم من الأشخاص المذكورين في المادة 32 من قانون حماية الطفل، وبعد ذلك يتخذ إجراءات خاصة مع الأحداث، وهي تدابير تعتبر تربوية تهدف إلى حماية الطفل، مع العلم وأن تدخل قاضي الأحداث لحماية الحدث الوجود في خطر معنوي ليست الغاية منه الفصل في النزاع أو تحديد المسؤولية، وإنما غايته التصدي لحالة الخطر، عن طريق التدابير التي ممكن أن يتخذها.

1.2-الإجراءات المتخذة لحماية الطفل في خطر

لقد خول القانون حماية الطفل 12/15 لقاضي الأحداث إجراءات يقوم به الأحداث في خطر، وذلك في المواد 34-38-39 من القانون السالف الذكر.

1.1.2-إجراءات السماع

يقوم قاضي الأحداث بمناقشة الحدث في الظروف التي أوجده في حالة خطر وهذا مع إشعاره بالطمأنينة، كما يقوم بسماع والديه كذلك طبقا للمادة 33 من قانون الطفل، كما يجوز الاستعانة بمحامي، وهذا الإجراء كرس من أجل معرفة واضحة لشخصية الحدث وظروفه ووضعيته الاجتماعية، فسماع والدي الحدث إجراء مهم وجوهري بالنسبة لقاضي الأحداث في تحديد شخصية الحدث، وبالتالي اتخاذ الإجراء الصحيح والملائم للحدث، فيكون الأمر سلبيا خاصة إذا امتنع الحدث عن الكلام، وقام بالإدلاء بتصريحات كاذبة قد تغلّط القاضي²، كما يتلقى قاضي الأحداث كل المعلومات والتقارير المتعلقة بوضعية الطفل، وكذا كل تصريحات كل شخص يرى فائدة من سماعه، حتى يحقق الغاية من التحقيق³.

2.1.2-دراسة شخصية الطفل

بالرجوع إلى أحكام المادة 34 من قانون حماية الطفل التي تنص على ما يلي :

¹ - علالي نوال، حميدة نادية، " دور قاضي الأحداث في حماية الطفل في خطر"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 06 العدد 02، سنة

2021، ص 349

² - كريمة كوشي وكوثر حلوان، المرجع السابق، ص 36.

³ - المادة 34 من القانون/12 المتعلق بحماية الطفل

"يتولى قاضي الأحداث دراسة شخصية الطفل، لاسيما بواسطة البحث الاجتماعي والفحوص الطبية، مع ذلك إن توفرت لديه عناصر كافية لتقدير أن يصرف النظر عن جميع هذه التدابير أو يأمر ببعض منها" وعليه يتبين من خلال هذه المادة أن قاضي الأحداث يقوم بدراسة شخصية الحدث بناء على بحوث اجتماعية وفحوص طبية وعقلية ونفسية ومراقبة السلوك، ويساعده في ذلك مختصين.

أ- التحقيق الاجتماعي

يتضمن البحث الاجتماعي دراسة وضع الطفل الشخصي والأسري والاجتماعي والمهني والثقافي، وذلك بهدف الحصول على معلومات كافية عن الطفل والوسط الذي يعيش فيه، وذلك حتى يتخذ القرار الصحيح، ويتم تنفيذ البحث الاجتماعي بإشراف قاضي الأحداث الذي أمر به وتحت مراقبته، وكذا بإشراك الطفل وأسرته وأصدقائه، ومدرسته والأشخاص الذين يعيشون بالقرب منه، وتكلف مصالح الوسط المفتوح أساسا للقيام بهذه البحوث الاجتماعية.¹

ب- الفحوص الطبية والعقلية: ويتم بواسطة طبيب مختص، للتأكد من السلامة العقلية للطفل.

2.2- التدابير التي يتخذها قاضي الأحداث لحماية الطفل في حالة خطر

لقد منح المشرع لقاضي الأحداث حق اتخاذ التدابير التي من شأنها حماية الأطفال في خطر ابتداء من مرحلة التحقيق وتسمى التدابير المؤقتة، وأيضا اتخاذ تدابير أخرى في نهاية التحقيق وعقد الجلسة وتسمى تدابير نهائية، وذلك لحماية الأحداث المعرضين للخطر من أجل حمايتهم وإصلاحهم، ولو لم يرتكبوا جريمة، والملاحظ أن هذه التدابير تشترك فيها مع التدابير التي تتخذ بالنسبة للأطفال المنحرفين.

أ- أنواع التدابير

هناك نوعين من التدابير التي يمكن أن يتخذها قاضي الأحداث:

أ-1 التدابير المؤقتة أثناء التحقيق

يمكن لقاضي الحاث أثناء التحقيق أن يتخذ في مواجهة الطفل في خطر، وذلك بموجب أمر بالحراسة المؤقتة أو أحد التدابير التالية:

إبقاء الطفل في أسرته؛

- تسليم الطفل لوالده أو والدته الذي لا يمارس حق الحضانة ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم؛

- تسليم الطفل إلى أحد الأقارب، تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة؛

ويجوز لقاضي الأحداث في جميع الأحوال أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بمتابعة وملاحظة الطفل وتقديم

الحماية له من خلال توفير المساعدة الضرورية لتربيته وتكوينه ورعايته مع وجوب تقديمها تقريراً دورية عن وضعه

الطفل في خطر وتقديمها لقاضي الأحداث، بحيث يمكن على أساسها تعديل التدبير أو إلغائه أو تمديده؛

- يجوز لقاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل في مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر²؛

¹ نجيعي جمال، المرجع السابق، ص 70-71

² - المادة 41 من القانون 12/15 المتضمن قانون حماية الطفل .

- وضع الطفل بمصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.

تهدف هذه التدابير إلى إلحاق الطفل المعرض للخطر بإحدى المراكز أو المصالح المكلفة بحماية ومساعدة الأطفال في خطر، أي إخراج الطفل من الوسط الذي كان يعيش فيه، و الذي يعد مصدر الخطورة التي يتعرض لها .
في جميع الحالات لا يمكن للتدابير المؤقتة المذكورة في الفقرتين أعلاه أن تتجاوز 06 أشهر ، ويلزم قاضي الأحداث بتبليغ الطفل ، وممثله الشرعي بالتدابير المؤقتة المتخذة ضده في أجل 48 ساعة منذ صدورها بأية وسيلة كانت ¹.

أ-2 التدابير النهائية التي يتخذها قاضي الأحداث على الطفل في حالة خطر

عند انتهاء قاضي الأحداث من التحقيق يقوم بإرسال ملف القضية إلى وكيل الجمهورية للاطلاع عليه، ووفقا لما نصت عليه المادة 38 من قانون حماية الطفل يقوم باستدعاء الأطراف أي الطفل والممثل الشرعي والمحامي برسالة موصى عليها مع العلم بالوصول عند الاقتضاء على الأقل قبل 08 أيام من النظر في القضية
يقوم قاضي الأحداث بمكتبه بسماع كل الأطراف، وكذا كل شخص يرى فائدة في سماع أقواله، ويمكن لقاضي الأحداث إعفاء الطفل من المثل أمامه أو الأمر بانسحابه أثناء بعض المناقشات أو كلها في حالة ما إذا اقتضت المصلحة ذلك. ²

وفي هذه الحالة يمكن لقاضي الأحداث بناء على أوراخذ أحد التدابير المنصوص عليها في المادة 40 سالفه الذكر.

-يشترط المشرع أن تكون التدابير المنصوص عليها في المادتين 40-41 من القانون 12/15 مقررّة لمدة سنتين قابلة للتجديد، ولا يمكن أن تتجاوز في كل الأحوال تاريخ بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي أي بلوغ الثامنة عشرة، غير أنه يمكن لقاضي التحقيق أن يمدّد تدابير الحماية إلى 21 سنة، وهذا بناء على طلب من سلّم إليه الطفل، أو من قبل المعني، أو من تلقاء نفسه، ويمكن أن تنتهي هذه التدابير قبل موعدها المحدد، بناء على الطفل المعني بمجرد أن يصبح هذا الأخير قادرا على التكفل بنفسه ويكون بموجب أمر من قاضي الأحداث.

ج-تبليغ الأوامر

بالرجوع إلى نص المادة 43 من القانون 12/15 ³، فإنّ المشرع الجزائري أكد على ضرورة تبليغ الأوامر الصادرة من قاضي الأحداث إلى الطفل وممثله الشرعي من أجل العلم بالتدبير المتخذ بشأن الطفل ، وهذا بكل الوسائل الممكنة للإبلاغ وفي مدة زمنية محددة تكون خلال 48 ساعة من صدور تلك الأوامر وهذا من أجل الإسراع في تنفيذ التدبير لتقديم الحماية للطفل في خطر في أسرع وقت ممكن .

¹ - المادة 37 من القانون 12/15 المتضمن قانون حماية الطفل.

² - المادة 39 من القانون 12/15 المتضمن قانون حماية الطفل.

³ تنص المادة 43 من القانون المتضمن حماية الطفل على ما يلي : " تبليغ الأوامر المنصوص عليها في المادتين 40 و 41 من هذا القانون بأية وسيلة ، الطفل أو ممثله الشرعي خلال 48 ساعة من صدورها . لا تكون هذه الأوامر قابلة لأي طريق من طرق الطعن "

وتجدر الإشارة إلى أن الأوامر التي تصدر من قاضي الأحداث لا تقبل لأي طريق من طرق الطعن لأنها من النظام العام، والملاحظ وأن جعل هذه التدابير غير قابلة الطعن، في غير صالح الطفل لأن السماح بالطعن في أي قرار هو من أقوى الضمانات ضد احتمالات التعسف أو الخلل في سير أي مرفق، وكان من أفضل فتح المجال للطعن في هذه التدابير.¹

د-سلطات قاضي الأحداث في تعديل التدبير أو العدول عنه

بالرجوع إلى نص المادة 45 من القانون 12/15، فإننا نستنتج أن لقاضي الأحداث سلطة تعديل التدبير الذي أمر به بشأن الطفل في خطر أو العدول عنه، إذا تبين زوال الخطر الذي تعرض له الطفل، مما لا يستدعي استمرار هذا التدبير، وإما تعديله حسب مستجدات حالة الطفل، وله أجل شهر للبت في الطلب، ولم يضع المشرع جزاء مخالفة هذا الأجل، ولم يحدد عدد الطلبات مراعاتها لاسيما في حالة صدور أمر بالرفض.

2-3 حماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم

لقد نص المشرع على بعض التدابير بموجب القانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل وخصوصا ضحايا الاعتداءات الجنسية إذ نصت المادة 46 منه على القيام بالتسجيل السمي البصري من أجل سماع الطفل الذي يكون ضحية الاعتداءات الجنسي في إطار إمكانية حضور أخصائي نفسي خلال إجراءات سماع الطفل، ومن ثم يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتحقيق أو المعين في إطار الإنابة القضائية تكليف أي شخص مؤهل لإجراء هذا التسجيل الذي يودع في أحرار مختومة، وتتم كتابة مضمون التسجيل ويرفق ملف الإجراءات، كما ويتم إعداد نسخة من هذا التسجيل بغرض تسهيل الإطلاع عليه سير الإجراءات وتودع في ملف.. حتى يتمكن أطراف الدعوى والمحامي والخبراء سماع، أو مشاهدة التسجيل خلال سير الإجراءات، لكن بقرار من قاضي التحقيق أو أمين الضبط في ظروف تضمن سرية الإطلاع على أن يتم إتلاف التسجيل في أجل سنة واحدة من تاريخ انقضاء الدعوى العمومية، ويعد محضرا بذلك²، والملاحظ أن المشرع قد قصر بشأن حماية الأطفال الضحايا، إلا على جرمي الاعتداء المجني والاختطاف، على عكس قانون الإجراءات الجزائية الذي نص على حماية الأطفال الضحايا في جميع الجرائم، وكان من الأجدر الإبقاء على هذه الحماية الواسعة أحسن.

أما بالنسبة للطفل ضحية جريمة اختطاف، فقد أعطت المادة 47 من القانون 12/15 لوكيل الجمهورية صلاحية الأمر بإجراء طلب من أي عنوان أو سند إعلامي لنشر شعارات و أوصاف أو صور تخص الطفل المختطف سواء بناء على طلب أو موافقة الممثل الشرعي في حالة ما إذا اقتضت مصلحة المخطوف، ويجب في جميع الأحوال عدم المساس بكرامة الطفل أو حياته الخاصة.³

الخاتمة:

لقد أحدث المشرع قفزة نوعية في مجال حماية الطفل بموجب القانون رقم 12-15 الذي جاء متفقا مع الاتفاقيات الدولية ولقد حاول من خلال هذا القانون إيجاد حماية قضائية للطفل في حالة خطر جعل لقاضي الأحداث دور محوري فيها لم تكن موجودة في ظل قانون الإجراءات الجزائية، بحيث وضع عدة حالات تشكل خطرا

¹ - نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 51.

² انظر المادة 46 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

³ - ثابت دنيا زاد، المرجع السابق، ص: 92.

للطفل وتمنح له التدخل، باتخاذ إجراءات والتدابير المناسبة منها ما هو حمائي مراعيًا إبقاء الطفل في وسطه العائلي و منها تدابير إصلاحية بوضعه في مؤسسة مختصة ، بعيدا عن أي طابع جزائي بعد قيامه بمجموعة من الإجراءات فيها وهذه التدابير من شأنها لحماية الطفل في حالة خطر الذي قد يدخلون إلى عالم الإجرام ، وقد توصلنا إلى النتائج التالية:

- إن المشرع الجزائري لم يكتفي بتحديد مفهوم الطفل في حالة خطر بل قام بذكر حالته على سبيل المثال وليس الحصر؛

- لقد أعطى المشرع الجزائري لقاضي الأحداث دور في حماية الطفل في حالة خطر تنوعت، سواء في بداية التحقيق أو في نهايته، سواء كانت تدابير حمائية أو وقائية.

- إن المشرع نص صراحة على حماية الأطفال ضحايا جرمي الاعتداء الجنسي أو الاختطاف.

بالرغم من الدور الفعال الذي أعطاه القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل لقاضي الأحداث في حماية الطفل في حالة خطر تبقى بعض النصوص تحتاج إلى تحيين وعليه نقترح ما يلي:

- على المشرع الإسراع في إصدار النصوص التنظيمية الخاصة بتطبيق المواد القانونية لحماية الطفل في حالة خطر حتى يفعل دور قاضي الأحداث لكي يتخذ الإجراءات، مثل التنظيم الخاص بتحديد الشروط الواجب توافرها في الأشخاص والعائلات الجديرة بالثقة، وكذلك التنظيم الخاص بمصالح الوسط المفتوح.

- توسيع من نطاق حماية الأطفال الضحايا وعدم حصرها في جرمي الاعتداء الجنسي والاختطاف.

- العمل على التكوين المستمر لقضاة الأحداث بالتنسيق مع وزارة التضامن.

- إشراك المؤسسات وهيئات المجتمع المدني في الجهود المبذولة لحماية الطفل في حالة خطر.

قائمة المراجع

- القانون 12/15 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق ل 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، جريدة رسمية، العدد 39 ، الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2015 .

- القانون 11/90 المؤرخ في 21 أفريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل، ج ر 17 الصادرة في 25 أفريل 1990، المعدل بالأمر 03/97 المؤرخ في 11 يناير 1997 ، ج ر عدد 03 .

الكتب

- فريجة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري " جرائم الأشخاص والأموال، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2009 . نجيب جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل مادة بمادة، دار هومة، الجزائر ، 2016.

- يوسف حسن يوسف، جريمة استغلال الأطفال وحمايتهم في القانون الدولي والشرعية الإسلامية، ط 1 ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2013 .

مقالات

- بن الشيخ نوار وبن زعمية مءء؁ آخصص قاضي الأحداث و أثره في حماية الطفل الجانء؁ مءلة صوت القانون؁ المءلة الثامن؁ عدد آاص؁ 2022 .
 - آابء دنيا زاء؁ ءقوق الطفل في آطر وآليات حمايته في التشريع الجزائري؁ مءلة دراساء في آقوق الإنسان؁ العدد الثاني؁ جوان 2018؁
 - علائي نوال؁ حميدة نادية؁ " دور قاضي الأحداث في حماية الطفل في آطر"؁ مءلة آقوق الإنسان والآريات العامة؁ المءلة 06؁ العدد 02؁ سنة 2021 .
 - عيقون ويسام؁ حماية الطفل في آطر – دراسة آليلية على ضوء القانون 12/15 المآعلق بحماية الطفل؁ مءلة الآقوق والعلوم الإنسانية؁ المءلة 15؁ العدد 01؁ 2022.
 - مسعود راضية: "الآدابير المآآذة بشأن الطفل في آالة آطر – وفقا للقانون 12/15 المآعلق بحماية الطفل"؁ مءلة الآآباء للدراساء القانونية والاآصاءية؁ المءلة 07؁ العدد 02؁ سنة 2018
- الأطروآاء والمآذكراء الجامعية**
- زيدومة درياس؁ حماية الأحداث في قانون الإآراء الجزائية؁ أطروآة دآآوراه؁ آخصص قانون آنائ؁ جامعة الجزائر؁ 2006.
 - أفروآ عبد الآفيظ؁ السياسة الجنائية آآاء الأحداث؁ مآذرة لنيل شهادة مآآستير في الآقوق؁ فرع قانون العقوباء والعلوم الجنائية؁ جامعة منآوري قسنطينة؁ كلية الآقوق؁ 2010-2011 .
 - صرصار مءء ومغربي نوال؁ الآماية الجنائية لآقوق الطفل في التشريع الجزائري؁ مآذرة ماسآر آخصص قانون الأسرة جامعة مصطفى اسآمبولي؁ معسكر؁ 2016-2017.
 - كواشي كريمة؁ آلوان كوآر؁ الآماية القضائية للطفل في قانون حماية الطفل الآديد؁ مآذرة مآدمة لنيل شهادة ماسآر في القانون آخصص قانون عام معمق؁ جامعة أمءء بوقرة؁ بومرداس؁ 2015-2016.